الزمن في فقه المعاملات المالية
هل للزمن قيمة في الإسلام ؟
العلاقة الارتباطية = البيع
الزمن
علاقة تبادلية
على أساس سلعي
(سلعة / خدمة)
الثمن
آلية بيوع الأجل
العلاقة الارتباطية = الربا
الزمن
علاقة دائنية
على أساس نقدي
(قرض / دين)
الثمن
آلية الربا
قال الله تعالى : { وأحل الله البيع و حرم الربا }
International ISLAMI consultant المستشار

قانون علاقة الزمن بالثمن في الشريعة الإسلامية
Relationship between time price Law

إن هذه الشريحة تقدم قانونا شرعيا استراتيجيا في الشريعة الإسلامية ، حيث توضح موقف الشريعة الإسلامية من مسألة ﴿ حكم المعاوضة على الزمن ﴾ ، حيث يقرر هذا القانون بأن الزمن عنصر في المعاوضات المالية تابع وليس أصيلا ، وتفسير القانون يظهر من شقيه ، وهما على النحو الآتي :

أولا : إذا كان الزمن مستقلا أصالة في العقد بأن أصبح مستبدا بمحل العقد ومقصودا بالقصد الأول على سبيل التربح المجرد من الزمن ؛ فإن الشريعة الإسلامية تحرم هذا الأساس الفني وتصفه بأنه (ربا) ، وسبب التحريم شرعا يكمن في غلبة مفاسده الاقتصادية واقعا وأثرا ، ذلك أن توليد الربح من الزمن المجرد وإن كان يحقق النفع الجزئي . مبدئيا . لطرفيه (المقرض و المقترض) إلا أنه في المقابل يزيد كمية النقود في الاقتصاد دون أن يقابلها حركة حقيقية في السلع والخدمات في الاقتصاد ، لا تجارة ولا إنتاجا ، وزيادة كمية النقود . على غير أساس عيني . تفضي بالضرورة إلى إحداث التضخم ، ضرورة زيادة الطلب مع ثبات نسبي في العرض .

وهكذا يدلنا هذا القانون بالتبعية على أن كل عملية تجارية يتولد فيها الربح الجزئي لأطرافها من غير أن تحدث حركة حقيقية وصحية للسلع والخدمات (تجارة أو إنتاجا) فإن حكمها المبدئي في الشريعة الإسلامية أنها معاملة محظورة شرعا ، والسبب أنها ستفضي إلى مفاسد اقتصادية كلية راجحة ، ومثالها : المعاوضة على الكفالة والضمان والحق المجرد .

ثانيا : وأما إذا تم تقويم الزمن بصفته تابعا لأساس عيني (سلعة / خدمة) فإن تقويم الزمن حينئذ يكون جائزا شرعا ، وسر ذلك أنه لم يتفرد استقلالا ، وإنما وقع تابعا للأصل العيني الحقيقي الموجب لحركة السلع والخدمات (تجارة أو إنتاجا) ، وبهذا تحصل المبادلة العادلة (المقابلة الفطرية بين الثمن النقدي والمثمن العيني) ، وحينئذ يجوز إضافة تكلفة الزمن تباعة لأصل تكلفة العين ، وذلك لقاعدة " التابع تابع " .

وتأسيسا على هذا القانون فإن ربا الأثمان (الديون) يحرم بجميع صوره وتطبيقاته القديمة والحديثة ، بينما تباح بيوع التقسيط والإجارة والسلم والاستصناع والشركات في أصولها العينية عملا بالقانون المذكور .

والخلاصة : تجوز المعاوضة على الزمن تابعا لا استقلالا ، والدليل الشرعي الدال على هذا التأصيل المالي قول الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، فالبيع كل ما قام على اعتبار الأساس العيني (سلعة / خدمة) حالا او مؤجلا ، والربا يعم كل ما انتفت فيه المعاوضة على الأساس العيني حالا أو مؤجلا ، بدلالة الآية الكريمة.